من مال الاجنبي جاز ولا يرجع للورثة ابداله ويلزمهم رده ان ابدلوه الآن على اجرائه من دافعه ولو سرق
الكفن الكامل قبل قسمة التركة وجب بدله منها او بعدها فكفنه كان له ان كفن في دون ثلاثة والا فعلى
من تلزمه النفقة لو كان حيا او على بيت المال او المسلمين قاله شيخنا الرملي. وفيها الكفن كسرقته ان
ظهر من الميت شيء ولو فتح قبره فوجد الكفن قد بلي وجب بدله قبل تسنة القبر ويكفي وضعه عليه
من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والآلة فيه ولو اكل الميت سبع مثلا قبل بلاء الكفن عاد للورثة
فلو كان قد كفنه اجنبي. من عليه نفقته ولو في وقت قد دخل الابن الكبير الفقير وكذا الزوجة اي عليه
كفنها مع بقية مؤن تجهيزها وفي الزوج الموسر ولو بما خصه من التركة او بما حصل بعد الموت وقبلها فيها
ويعتبر اليسار بما فضل عن الاعفاف والخدمة بمؤنهما فراجعه فرع لو اوصت الزوجة بان يكفنها من تركتها
فهي وصية للوارث فتوقف على اجازة بقية الورثة فلو وجبت نفقتها شمل الحرة والامة والبائن الحامل
والرجعية لا الناشزة مثلا وخادم الزوجة بالنفقة مثلها. عامة المسلمين اي الموسرين منهم بما في الكفارة
ولو كفنه صبي او مجنون كفى عنهم. وكذا بيت المال بل يحرم عليه ما زاد على الثوب ونحو الحنوط وكذا من عليه نفقته
ومنه زوجة ولا يجب تركتها ما زاد على الثوب. نوع من الطيب وقال الازهري هو صندل وكافور وذريرة
قصب مخلوط. وقال غيره كل ما خلط لاجل الميت فهو حنوط. وعلى منافذه فعطف الكافور عليه من عطف الجزء
على الكل. على ظهره وبداه على صدره او مصلاه بخرقة كالمستحاضة وادخال القطن في دبره واجب لعذر
والا فمكروه ولا تصح الصلاة عليه اذا كان بعضه خارجا مطلقا وقال بعض مشايخنا تصح مع العذر
منافذ بدنه ومنه الجراحة فيه. وسن وضع ايضا على مواضع السجود اكراما لها. وشد اي في غير
محرم لانه من العقد المحرم عليه فرع قالوا يحرم كتابة شيء من القرآن او اسم معظم على شيء مما يتعلق
بالميت لانه يتنجس بالصديد. ينزع الشداد اي شداد اللفائف فقط تفاؤلا بانحلال الشدة عنه وقيل
جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم ولانه يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود. ولا يلبس ولا يشد اي فانها حرام
فرع يكره اعداد الكفن الا من وجه حل او اثر صالح ولا يجوز ابداله وقالوا يعلمانه مما ذكر مراعاة
لغرض الميت وبهذا فارق ابدال ثياب الشهيد. افضل من التربيع والجمع بين الكيفيتين تارة
وتارة افضل ومن حملها بين كا قدم المقدم على المؤخر والايمن من الحامل على الايسر والمشي امامها
بقربها لو قال والمشي بامامها وبقربها لكان اولى لافادة ان كل واحد سنة مستقلة كما صنع الشارح والحاصل
الذي ينبغي ان يقال ان المشي افضل ولو خلفها او بعيدا من الركوب ولو امامها او قريبا وانه مع امامها افضل
منه خلفها ولو مشى بالقرب. قال الركوب وفي رواية انه رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب. ودون خبب بخاء معجمة فموحدتين هو المشي فوق السنن
والثاني. ما فيه الاسراع مع مفسدة تغيره الخوف قبله بالاسراع لافادة انه لو خيف تغيره مع الاسراع من غيره
شدة من طلبت الزيادة في الاسراع. زيد في الاسراع اي بقدر الحاجة فرع يندب القيام للجنازة على
المعتمد وان يدعو لها ويثني عليها خيرا ان كانت اهلا له وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت
او سبحان الملك القدوس او هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما.

او الله اكبر

اي القطن

يكره اعداد الكفن وابداله

يندب القيام على المعتمد للجنازة

96

او الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله الخ لانه ورد ان من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله اعلم. فصل
في الصلاة على الميت وما يتبعها وتقدم انها بهذه الكيفية من خصائص هذه الامة ولم تشرع الا في السنة الاولى
من الهجرة في المدينة الشريفة ولم يصل على زوجته خديجة بمكة. يجب قرن النية بالتكبير ويؤخذ من التشبيه
جواز الاقتداء في اثنائها وبعد كذلك فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الاولى فقط. فلا بد من التعرض لكونها اي
للفرض [illegible] وان كان المصلي صبيا ولو مع الرجال وسواء [illegible] فارق عدم وجوبه عليه في الصلوات
الخمس على رأي شيخنا الرملي بان في صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي. ولا يجب تعيين
الميت اي الحاضر اما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقا العلم قرينة الحضور فيه كتعيين من الصلاة منه صحة
الاقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر وبها من واجبة لموموم ولا مانع منه وبه صرح ابو عبد الحق
الصلاة قال ابن حجر ويندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لاجل الوارد واقل ذلك اللهم صل
وسلم على محمد واله. وكانه بني ان المعتمد تعيينها عقبها وما يحته الشيخ من البناء رجوعه بل تسن ويندب
ان يقدم قبلها الحمد لله ويؤخر عنها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. الدعاء للميت اي بخصوصه ولو في عموم
بقصده ولا بد من كونه باخروي. اللهم ارحمه ولو في صغير ومنه اللهم اجعله فرطا [illegible] القيام ولو لصبي
وامرأة مع رجال. قال الشيخ عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية. دون الافتتاح وان صلى
على الغائب او قبر ويندب الاسرار بالتعوذ وغيره من سائر الاذكار الا التكبير والسلام. ويندب التامين
وبعده الحمد لله رب العالمين كما في الروضة. ويجب واحبابه المشهور فيها الجر ويجوز رفعها جملة حالية
فالجنة ومن الجنة القصر المشهور فيها للميت والبارز لمجيئ المبتدأ من الفاعل وغيره. نزل بك اي صار ضيفا
عندك. وان كان مبتاه ولا يضر هذا التعليق وان صح على انه مثلا على نظير دعاء الاستخارة بقوله
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر. ولكن الاولى في لفظ النبي ترك. جنبيه بنون موحدة مثنى جنب
وبمثلثة فمثناة فوقية وهي اولى لعمومها لجميع البدن كما قاله الشنوي. ولقه اي اعطه تكرما وفتنة القبر سؤاله
وان كان الميت امرأة ولو كان خنثى او غير معروف قال مملوكه. ويؤنث الضمائر اي الا ضمير منزول به
فيجب ان يذكر مطلقا سواء افرده كما ذكر او جمعه كمنزول بهم لانه عائد الى الله تعالى فان الله عائد عاما
ضيفا عليها لكفر. ويقدم عليه ويندب ان يقدم عليهما ما رواه عوف بن مالك عنه فعله وهو اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار انتهى وهذا اصح ما في الباب
والمراد بابدال الزوج الابدال ولو تقديرا او صفة فيدخل من لم يتزوج او من الحور العين لان بنات
آدم افضل منهن ولكل انسان من بنات آدم اثنتان فقط ومثنا ولا يكفي هذا عن الدعاء
للميت الآن قصده فيه بخصوصه ولو عمه وحينئذ يكفي ولو في الصغير لان المغفرة لا تستدعي سبق ذنب
كما قال ابن حجر في الطفل اي من اولاد المسلمين هنا وفي المسكوك فيه يعلق كما يأتي في الاختلاط وفي
الطفل يؤنث ضمائره ما كما مر ويراعى في الدعاء ما يناسب فلا يقال فرطا ويحفظ الامر في ماله اصل

ان المغفرة لا تستدعي سبق ذنب